

٦ - يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على تحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب إفريقيا إلى التقرير المستكملي للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليمات قد ترغب في تقديمها عن هذه المسألة ؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكملي للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣٥/١٩٩٠ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وإلى قرارها ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل التي أعدها السيد دانيلو تورك حول الحق في حرية الرأي والتعبير^(٨٠) ،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي يقضي بأن يعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقديره المستكملي^(٧٧) ؛

٢ - يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي قدمت المعلومات إلى المقرر الخاص ؛

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٧٨) ، الذي دعى فيه اللجنة المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب إفريقيا العنصري ، وهنأ باستعراض تلك القائمة سنويًا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريًّا ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المردحة في القائمة ، بما في ذلك تعديلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكملي إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري وطبيعتها وأثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكتف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ومجلس الأمم المتحدة لتناميبيا^(٧٩) ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص من أجل جعل التقرير أكثر دقة وإفادته من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكملي وأن تعرف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان إلى النظر في التقرير المنقح في دورتها الثانية والأربعين والسبعين والأربعين ، على التوالي ؛

(٧٧) E/CN.4/Sub.2/1989/9 Add.1 (صدرت الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/9 Add.1 ١٩٨٩ بالإنكليزية فقط) .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب E/1990/22 Corr.1 (الفصل الثاني ، الفرع ألف) .

(٧٩) قررت الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بموجب الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٤ ألف ، حل مجلس الأمم المتحدة لتناميبيا .

١ - يأذن لفريق عامل مفتوحعضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالمجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي يواصل دراسة وتفتيح وتيسير مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية وذلك بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه الذي سيعقد قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة ، وأن يعد ومحيل إلى الفريق العامل ورقة عمل تغطي المواد التي تتطرق المناقشة ، أخذًا في الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

المجلس العامة ١٤
١٩٩٠ أيار/مايو ٢٥

٣٨/١٩٩٠ - المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٠ المؤرخ
في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٨) ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية^(٨١) ،

٢ - يقر أن محيل مشروع المبادئ التوجيهية المقترن إلى الجمعية العامة لكي تتخذ الإجراء المناسب :

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات إلى مشروع المبادئ التوجيهية المقترن :

٤ - يوصي بأن تدرس الجمعية العامة ، على سبيل الأولوية ، مسألة اعتماد ونشر المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية .

المجلس العامة ١٤
١٩٩٠ أيار/مايو ٢٥

عضوی اللجنة الفرعیة ، بإعداد دراسة عن الحق في حریة الرأی والتعبير وما یکتطف إعماله من مشاکل راهنة والتداریں الازمة لتدعمه وتعزیزه ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما یلزم من مساعدة للاضطلاع بالدراسة المذکورة أعلاه :

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين تقديم تقریر أولی عن دراستها إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه .

الجلسة العامة ١٤
١٩٩٠ أيار/مايو ٢٥

٣٦/١٩٩٠ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وإذ يحيط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٧) ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تهدى إلى السيد ثيو فان بوفن بمهمة الاشتراك بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتراض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من قواعد دولية راهنة لحقوق الإنسان بشأن التعويض ، والأحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وأراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإنجاز مهمته .

الجلسة العامة ١٤
١٩٩٠ أيار/مايو ٢٥

٣٧/١٩٩٠ - مسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٨) ،